بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٤٦
بتاريخ :	٣ / ٨ / ٢٠١٤

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤١١١

السيد اللواء/ محافظ الدقهلية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٠٥) المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٩ بشأن إلزام محطة بحوث البساتين بالمنصورة إخلاء مبنى استراحة كبار الزوار.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٦ صدر قرار رئيس المجلس التنفيذي للإقليم الجنوبى المصري رقم (٣٤) لسنة ١٩٦١ باعتبار مشروع إنشاء المجموعة الزراعية والحقل النموذجى بناحية سندوب مركز المنصورة بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة، حيث تمت إجراءات نزع الملكية ونفذت وزارة الزراعة المشروع بالإضافة لإقامة عدد آخر من المبانى التابعة لها على جزء من الأراضي المنزوع ملكيتها ومنها مبنى مديرية الزراعة (الإرشاد الزراعي)، بيد أنها اتفقت مع محافظة الدقهلية على تخصيص هذا المبني ليكون مقراً لاستراحة حكومية (استراحة كبار الزوار)، حيث شغلت المحافظة المبنى المشار إليه منذ ١٩٧٣/٣/٢١ ثم عادت المحافظة بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٤ وأصدرت ترخيصاً بالانتفاع بالدور الأرضى من المبنى المذكور لمعهد بحوث البساتين بالمنصورة لاستخدامه مقراً له لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلم المبنى على أن يتولى المعهد إجراء الترميمات والإصلاحات اللازمة للمبنى، وتم تجديد هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات وأضيف الدور العلوي لهذا الترخيص ثم تم تجديده لمدة خمس سنوات أخرى، حيث رفضت محطة بحوث البساتين إخلاء المبنى بعد انتهاء مدة الترخيص على سند من أن الأرض وما عليها من مبان مملوكة لوزارة الزراعة وهو ما أكده صدور قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم (١٢٥١) لسنة ٢٠٠٨ بتبعية المساحة المقام عليها محطة بحوث البساتين بالمنصورة والأرض المحيطة بها لمعهد بحوث البساتين (محطة بحوث البساتين بالمنصورة)، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من نوفمبر عام ٢٠١٣م، الموافق ١٦ من المحرم عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس المجلس التنفيذي للإقليم الجنوبي رقم (٣٤) لسنة ١٩٦١ على أن: "يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المجموعة الزراعية والحقل النموذجى بناحية سندوب مركز المنصورة محافظة الدقهلية.....".

واستظهرت الجمعية العمومية- مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن الأصل في ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها لأموالها أنها ملكية عامة يتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال دون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه، إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييراً وانقضاءً، ولا تنتهي صفته كمال عام إلا بانتهاء تخصيصه لأي من تلك الوجوه بموجب سند قانوني يعتد به، بمراعاة أنه إذا ما تم تخصيص مال معين لمنفعة عامة معينة، فإنه لا يجوز نقل هذا التخصيص لمنفعة عامة أخرى بغير تلك الأداة التي سبق وقامت بالتخصيص السابق أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية نزولاً على قاعدة توازي الأشكال، واحتراماً لمقتضاها، ولا تملك جهة ما خلاف الجهة المختصة التدخل لإنهاء التخصيص أو نقله وإنما يستوجب ذلك تدخلاً مشروعاً وفقاً للنظم القانونية المقررة، حتى يستوي نقل التخصيص أو إنهاؤه صحيحاً موافقاً لأصوله الحاكمة وإلا كان فاقداً سنده من الواقع والقانون.

كما استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها- أن القاعدة السابقة مقصورة على الأموال العامة المملوكة للدولة والأشخاص العامة بهذا الوصف ابتداء، دون تلك التي نزعت ملكيتها من الأفراد لتحقيق غرض معين ذي نفع عام والتي لا تفقد صفتها كأموال عامة إلا بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله تلك الأموال للمنفعة العامة طبقاً لصريح نص المادة (٨٨) من القانون المدني، إذ إنه بانتهاء الغرض الذي نزعت الملكية من أجله تسترد الدولة سلطتها التقديرية في إنهاء صفة المال العام أو إعادة تخصيصه لغرض ذي نفع عام آخر، طبقاً للقواعد العامة سالفة الذكر، والقول بغير ذلك

يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام نزع الملكية للمنفعة العامة التي لم تقرر إلا استثناء وفي حدود معينة مما يتعين معه الاقتصار على تلك الحدود وعدم مجاوزتها.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر قرار رئيس المجلس التنفيذى للإقليم الجنوبى رقم (٣٤) لسنة ١٩٦١ باعتبار مشروع إنشاء المجموعة الزراعية والحقل النموذجى بناحية سندوب مركز المنصورة بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين معدلاً بالقانون رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٦٠ حيث رُصدت أرض المشروع لوزارة الزراعة ونفذت المشروع، وما زال الغرض الذي نزعت الملكية من أجله قائماً على النحو الثابت بالأوراق، ومن ثم لا تفقد هذه الأرض صفتها كمال عام إلا بانتهاء هذا الغرض الذي خصصت من أجله تلك الأرض للمنفعة العامة وهو أمر يتعين على الجهة القائمة على تنفيذ هذا الغرض احترامه وعدم مجاوزته إلى تحقيق غرض آخر حتى لو استهدفت به تحقيق وجه آخر من وجوه المصلحة العامة.

ومن ثم لا تملك وزارة الزراعة ابتداءً الاتفاق مع محافظة الدقهلية على تخصيص مبنى مديرية الزراعة القديم (الإرشاد الزراعي) – للمحافظة، كما لا تملك المحافظة ترتيباً على ماسبق التذرع بهذا التخصيص لشغل المبنى المذكور التزاماً منهما بوجوب احترام الغرض الذى من أجله نزعت الملكية للمنفعة العامة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب محافظة الدقهلية إلزام مركز البحوث الزراعية (معهد بحوث البساتين) إخلاء مبنى استراحة كبار الزوار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٤/٨/٣٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/ معتز/